The International Journal of Islamic Studies and Culture (IJISC)
Volume 3, Bil. 2, Nov (2024)
ISSN: 2948-3778 e-ISSN: 2948-3913 https://ijisc.unishams.edu.my

"المطَرُ ونَوازِلُ العبادات فيه، دراسةٌ حديثيةٌ فقهيةٌ"

د. ربيع إبراهيم محمد حسن

- Asst. Prof. Dr., Al- Hadith and its Sciences, Faculty of Contemporary Islamic Studies, Sultan Zainal Abidin University - Malaysia.

Rabie66ibrahim@gmail.com

ملخص البحث

حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورة من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها؛ وهي النفس، والدين، والمال، والعقل، والعرض. وقد شرع الإسلام لكل واحدة منها ما يحفظها. ومن حفظ النفس عدمُ تعريضها للهلاك، بل وللضرر عموما. ومما قد يعرضها للضرر أو الهلاك السيولُ والفيضاناتُ التي تحدث في بعض البلاد والمدن الساحلية، مما يوجب اتخاذَ بعضِ الإجراءاتِ الاحترازية، إضافة إلى العمل ببعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النازلة؛ ومنها: الجمع بين الصلاتين، وسقوط صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وتعجيل دفع الزكاة، ونقلها من مكانها إلى الأماكن المنكوبة. **ويهدف هذا البحث إلى** بيان معنى النازلة لغة وشرعا، والإشارة إلى حديث القرآن والسنة عن المطر، ومعرفة بعض الآداب المسنونة عند نزول المطر، والتأصيل الشرعي للأحكام الاستثنائية المتعلقة بنازلة المطر.

وتكمن مشكلة البحث في أمرين؛ **الأول**: أن كثيرا من المسلمين يغيب عنهم أمر فقه النوازل، وخصوصا نازلة المطر، وما يراعى فيها من سنن وآداب، وهذا البحث يعالج هذه الأمور بالأدلة القاطعة من القرآن والسنة. **الثاني**: جهل كثير من المسلمين بأحكام بعض العبادات في النوازل عموما وفي نازلة المطر الغزير خصوصا. **ويتبع الباحث** المنهج الاستقرائي لجمع النصوص الشرعية في المسألة، ثم المنهج التحليلي والاستنباطي لتحليل هذه النصوص واستنباط الأحكام منها. **ومن النتائج التي توصل لها البحث: أن** المطر نعمة من نعم الله تعالى، وآية من آياته، لكنه قد يكون رحمة، وقد يكون عذابا، **وأنه** يجوز عند اشتداد المطر تعليق صلوات: الجمعة، والجماعات، والعيدين، والاكتفاء بالإمام وعدد قليل لإحياء صلاة الجماعة، مع الإبقاء على رفع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وتعظيما لشعائر الله، **وأنه** يجوز نقل جميع الزكوات من مكانها إلى الأماكن المنكوبة بالسيول والفيضانات، **كما** يجوز للأغنياء الذين ملكوا النصاب أن يدفعوا زكاة أموالهم سنة أو سنتين مقدما لسد احتياجات المتضررين من السيول والفيضانات في حالة عدم قيام الدولة بهذا الواجب.

الكلمات المفتاحية: المطر–السيول – الفيضانات–فقه النوازل–نوازل العبادات.

The International Journal of Islamic Studies and Culture (IJISC)
Volume 3, Bil. 2, Nov (2024)
ISSN: 2948-3778 e-ISSN: 2948-3913 https://ijisc.unishams.edu.my

التمهيد: تعريف مفردات البحث، والتعريفات ذات الصلة

[1] تعريف المطر:

المطر: هو الماء النازل من السماء.

وعرفه ابن منظور بأنه: «الْمَاءُ الْمُنْسَكِبُ مِنَ السَّحابِ، وَالْجَمْعُ أَمْطارٌ»[1]

وقال ابن فارس: «الْمِيمُ وَالطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ فِيهِ مَعْنَيَانِ: **أَحَدُهُمَا** الْغَيْثُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ الْعَدْوِ. فَالْأَوَّلُ الْمَطَرُ، وَمُطِرْنَا مَطَرًا. وَقَالَ نَاسٌ: لَا يُقَالُ أُمْطِرَ إِلَّا فِي الْعَذَابِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ» [الفرقان:40]. وَتَمَطَّرَ الرَّجُلُ: تَعَرَّضَ لِلْمَطَرِ. وَمِنْهُ الْمُسْتَمْطِرُ: طَالِبُ الْخَيْرِ. **وَالثَّانِي** قَوْلُهُمْ: تَمَطَّرَ الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ، إِذَا ذَهَبَ، وَالْمُتَمَطِّرُ: الرَّاكِبُ الْفَرَسَ يَجْرِي بِهِ، وَتَمَطَّرَتْ بِهِ فَرَسُهُ: جَرَتْ» [2]

[2] تعريف النازِلَة:

النازِلَةُ لغةً: تُطلق على هبوط الشيء ووقوعه، كما تُطلق على الشدائد، والمصائب الحالَّة.

قال الفيومي: "نَزَلَ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ يَنْزِلُ نُزُولًا، وَيَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ، وَالْهَمْزَةِ، وَالتَّضْعِيفِ؛ فَيُقَالُ: نَزَلْتُ بِهِ، وَأَنْزَلْتُهُ، وَنَزَّلْتُهُ، وَاسْتَنْزَلْتُهُ بِمَعْنَى أَنْزَلْتُهُ... **وَالنَّازِلَةُ**: الْمُصِيبَةُ الشَّدِيدَةُ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ" [3]

وقال ابن فارس: "النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ. وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا. وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولًا. **وَالنَّازِلَةُ**: الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ" [4]

وقال ابن منظور: "والنازِلة: الشَّدِيدَةُ تنزِل بِالْقَوْمِ، وَجَمْعُهَا النَّوَازِل" [5]

النازلة اصطلاحا: هي الواقعة المستجدة التي ليس فها نَصٌّ، وليس فيها اجتهادٌ سابقٌ للعلماء.

أو: هي الواقعة الجديدة التي تحتاج إلى اجتهادٍ لمعرفة الحكم الشرعي فيها. **أو**: هي الحادثة التي تحتاج إلى الفتوى.

---

(1) "لسان العرب"، (178/5)

(2) "مقاييس اللغة"، (332/5-333)

(3) "المصباح المنير"، (600/2)

(4) "مقاييس اللغة"، (417/5)

(5) "لسان العرب"، (659/11)

ومن ذلك قول ابن عبد البر: بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِ النُّصُوصِ فِي حِينِ نُزُولِ النَّازِلَةِ"[1]

وقول النووي: "وَفِيهِ اجْتِهَادُ الْأَئِمَّةِ فِي النَّوَازِلِ وَرَدِّهَا إِلَى الْأُصُولِ" [2]

وقول ابن القيم: "وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُونَ فِي النَّوَازِلِ" [3]

المبحث الأول: فوائدُ الْمَطَرِ

(1) المطر غيث من الله ورحمة:

قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ»[الشورى:28]

وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحامِ...»[لقمان:34]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي»[4]

(2) المطر نعمة من الله تعالى تستوجب الشكر:

---

(1) "جامع بيان العلم وفضله" (844/2)

(2) "شرح النووي على مسلم" (213/1)

وقال ذلك تعليقا على قول أبي بكر رضي الله عنه: "وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ".

(3) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (155/1) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة– باب الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ –رقم (1014)
وأخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء – باب الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ–رقم (897)

قال تعالى: «أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ» [الواقعة:68-70]

وقال تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [العنكبوت:63]

(2) المطر ماء مبارك:

قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ» [ق:9]

(3) المطر سبب الحياة، ومادة الرزق:

قال تعالى: «وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ» [الحجر:22]

وقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا» [الفرقان:48-49]

وقال تعالى: «وَتَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ» [الحج:5]

وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ» [الحج:63]

وقال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ» [الأنبياء:30]

وقال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [فصلت:39]

وقال تعالى: «رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا» [ق:11]

وقال تعالى: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ» [الذاريات:22]

(4) ماء المطر ماء طهور:

قال تعالى: «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» [الأنفال:11]

وقال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان:48]

(5) المطر عذاب يعذب الله تعالى به العصاة المجرمين:

وقد عذب الله تعالى أقوامًا بالمطر منهم: قوم نوح، وقوم لوط، ومملكة سبأ.

(1) قال تعالى بشأن قوم نوح عليه السلام: «كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ، فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ، تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ» [القمر:9-14]

(2) وقال تعالى بشأن قوم لوط عليه السلام: «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ» [الشعراء: 173]

(3) وقال تعالى بشأن مملكة سبأ: «لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ، فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ» [سبأ:15-16]

المبحث الثاني: الآداب والسنن التي تراعى عند المطر

(1) التَّعَوُّذُ بالله تعالى عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وإظهارُ الخوف قَبلَ المطرِ، وَالْفَرَحُ بِعد نزولِ الْمَطَرِ:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ» (1)

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ»: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ» [الأحقاف:24] الآيَةَ (2)

وعَنْها رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ

(1) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء-باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ-رقم (899)

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق-باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ نُشُرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ»-رقم (3206)

وأخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء-باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ-رقم (899)

مخيلة: سحابة يخال فيها المطر. سري عنه: كشف عنه ما خالطه من الخوف والوجل.

ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا» [الأحقاف: 24] (1)

وعنها رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، تَرَكَ عَمَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ، حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» (2)

(2) الدعاءُ والتسبيحُ عند سَماعِ الرعد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (3)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي «يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» [الرعد:13]، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ» (4)

(3) التعَرُّضُ للمطرِ عند نزوله:

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى» (5)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ يَقُولُ: «يَا جَارِيَةُ، أَخْرِجِي سَرْجِي، أَخْرِجِي ثِيَابِي»، وَيَقُولُ: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا» [ق:9]

(4) الدعاءُ عند نزول المطر:

(1) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء–باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ–رقم (899)

(2) أخرجه أحمد في مسنده: (368/42)–رقم (25570) وإسناده صحيح.

(3) أخرجه أحمد في مسنده: (47/10)–رقم (5763)

وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الأدب–(318/4) –رقم (7772) وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ–رقم (723) وإسناده صحيح.

(5) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء–باب الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ–رقم (898)

يسن الدعاء عند نزول المطر بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى المطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» (1)

قال ابن حجر: «الدُّعَاءُ الْمَذْكُورَ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ لِلِازْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ مُقَيَّدًا بِدَفْعِ مَا يُحْذَرُ مِنْ ضَرَرٍ» (2)

فيدعو الله أن يكون هذا الماء النازل من السماء نافعاً؛ فليس كل مطرٍ نازلٍ من السماء نافعا، فقد يكون فيه ضرر حسي أو معنوي، فليس القحط وجدب الديار بعدم نزول المطر فقط، بل قد ينزل المطر ولكن لا يبارك فيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا» (3)

ومن علامات الساعة الصغرى نزعُ بركةِ المطر، كما أخرج أحمد بسند حسن عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا عَامًّا، وَلَا تَنْبُتَ الْأَرْضُ شَيْئًا» (4)

(5) الدعاء عند اشتداد المطر:

وإذا كثر المطر وخشي ضرره على المدن يُسن أن يقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ المطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المدِينَةِ» (5)

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة– باب مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ –رقم (1032)

صيبا نافعا: اللهم اصبه مطرا لا ضرر فيه من سيل أو هدم أو عذاب.

(2) "فتح الباري"، (519/2)

(3) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة– باب فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ –رقم (2904)

ليست السنة بأن لا تمطروا: المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين.

(4) أخرجه أحمد في مسنده: (19/ 417)-رقم (12429) وإسناده حسن.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة– باب الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ–رقم (1015)

وأخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء-باب الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ-رقم (897)

ويستحب الدعاء عموما عند نزول المطر فهو من المواطن التي تظن فيها إجابة الدعاء، وقد رويت أحاديث في ذلك ضعيفة بمفرداتها، لكن مجموعها يدل على أنَّ للمسألة أصلا.

أخرج الشافعي في الأم عن مَكْحُولٍ –مرسلا–عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُطْلُبُوا إجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ» (1)

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدْ حَفِظْت عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

(6) القول بعد انتهاء المطر: «مطرنا بفضل الله ورحمته».

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» (2)

(7) عدمُ سَبِّ الريحِ:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ

الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ» (3)

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» (4)

المبحث الثالث: نوازلُ العباداتِ في المطر

(1) أخرجه الشافعي في الأم: كتاب الاستسقاء– باب طَلَبُ الْإِجَابَةِ فِي الدُّعَاءِ. وإسناده ضعيف لإرساله، ولإبهام من أخبر به الشافعي.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأذان– باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ –رقم (846)

وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان–باب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ–رقم (71)

(3) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن– باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ–رقم (2252) وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(4) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة– باب مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ–رقم (1978)

المطلب الأول: جوازُ الجمعِ بين الصلاتين

نزول المطر مظنة الأذى وخصوصا عند اشتداده، وبالأخص لكبار السن والعجزة، لذا يرخص في الجمع بين الصلاتين لهذا العذر، وصورة ذلك أن يذهب الناس لإداء صلاة الظهر أو المغرب، فينزل المطر، أو يشتد، فيجمع الناس بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُّوبُ: «لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ»، قَالَ: «عَسَى» (1)

وفي رواية ابن خزيمة: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» (2)

قال ابن خزيمة: "لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَعَلِمْنَا وَاسْتَيْقَنَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَا مُعَارِضَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ جَائِزٌ، فَتَأَوَّلْنَا جَمْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَتَّفِقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَّفِقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْوُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا خِلَافَهُ».

ويشترط الشافعية في المطر الذي يجوز فيه الجمع بين الصلاتين أن يبل الثوب؛ لأن ذلك مظنة الأذى، وما كان دون ذلك فلا يرخص فيه في الجمع.

قال الشيرازي: "ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبُلُّ الثيابَ، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يُتأذى به" (3)

وقال النووي: "أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ. وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَوْلًا أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَالَ الْمُزَنِيّ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ وَهُوَ

(1) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة– باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ–رقم (543)
وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين–باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ–رقم (705)
وأيوب هو السختياني، والمقول له جابر بن زيد.

(2) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة– باب الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي الْمَطَرِ–رقم (972)

(3) "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (198/1)

الْمَعْرُوفُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ قَدِيمًا وَجَدِيدًا، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَوَاءٌ قَوِيُّ الْمَطَرِ وَضَعِيفُهُ إِذَا بَلَّ الثَّوْب" (1)

الجمع بين الصلاتين في البيت عند المطر:

ما قدمناه من رخصة الجمع بين الصلاتين في المطر إنما هو خاص بصلاة المسجد البعيد عن البيت، أما الجمع في البيت، فلا مسوغ له شرعا، إذ لا أذى ولا مشقة في عدم الجمع، وهذا أصح قولي الشافعي رحمه الله تعالى.

قال النووي: "قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْجَمْعُ بِعُذْرِ الْمَطَرِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الثَّلْجِ وَغَيْرِهِ يَجُوزُ لمن يصلى جماعة فِي مَسْجِدٍ يَقْصِدُهُ مَنْ بَعُدَ، وَيَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ. فَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ في كن، أَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ فِي بَابِ دَارِهِ، أَوْ صَلَّى النِّسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ، أَوْ الرِّجَالُ فِي الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ أَفْرَادًا فَهَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ؟ فِيهِ خِلَافٌ حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَجْهَيْنِ، وَحَكَاهُ الْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ وَجَمَاعَاتٌ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ قَوْلَيْنِ (أَصَحُّهُمَا) بِاتِّفَاقِهِمْ لَا يَجُوزُ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْأُمِّ وَالْقَدِيمِ" (2)

والفرق بين الوجهين والقولين أنَّ الوجهين لأصحاب الوجوه المجتهدين في المذهب، وأما القولان فإنهما للإمام نفسه. والمقصود بالمصنف في كلام النووي الإمام الشيرازي صاحب المهذب.

نوع الجمع الجائز في المطر:

الأصح عند الشافعية أنهم يجيزون للمقيم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم فقط، بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى، والفراغ منها، وافتتاح الثانية.

قال النووي: "وَأَمَّا وَقْتُ الْجَمْعِ فَقَالَ الْأَصْحَابُ: يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي جَوَازِهِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَوْلَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْأَصْحَابِ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي مُعْظَمِ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ. وَنَصَّ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ أَنَّهُ يَجُوزُ. وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ... وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ" (3)

الجمع بين الجمعة والعصر عند المطر:

علة الجمع بين الظهر والعصر هي نفسها علة الجمع بين الجمعة والعصر، لذا يجوز الجمع بينهما تقديما.

---

(1) "المجموع شرح المهذب"، (381/4)

(2) "المجموع شرح المهذب"، (381/4)

(3) "المجموع شرح المهذب"، (382/4)

قال النووي: "يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ، ذَكَرَهُ ابْنُ كَجٍّ، وَصَاحِبُ الْبَيَانِ، وَآخَرُونَ. فَإِنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى الْجُمُعَةِ اُشْتُرِطَ وُجُودُ الْمَطَرِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاتَيْنِ وَفِي السَّلَامِ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا فِي غَيْرِهَا" (1)

المطلب الثاني: سقوط الجمعة والجماعة في المطر

من المعلوم أن حفظ النفوس من مقاصد الشريعة، بل من أخص المقاصد؛ لأن ذلك من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وعلى ذلك فقد شرع الإسلام من التشريعات ما يحفظ النفس من الهلاك، أو الضرر الشديد، ويرفع عنها الحرج، ولم يكلفها بما فوق الطاقة، أو بما فيه مشقة لا تطاق. ومن الوقاية المشروعة الترخيص لكبار السن والضعفاء والمرضى، وأصحاب الأعذار في ترك حضور الجمع والجماعات، ومن الأدلة على ذلك:

(1) ما أخرجه الشيخان، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» (2)

---

(1) "المجموع شرح المهذب"، (382/4)

(2) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة– باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ– رقم (901)

وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها– باب الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ– رقم (699)

إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ: أَيْ وَاجِبَةٌ مُتَحَتِّمَةٌ، فَلَوْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ لَكُلِّفْتُمُ الْمَجِيءَ إِلَيْهَا، وَلَحِقَتْكُمُ الْمَشَقَّةَ. أَحْرِجَكُمْ: مِنَ الْحَرَجِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ. الطِّينِ وَالدَّحْضِ: الطين والوحل. وَقِيلَ هُوَ الْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ وَجْهَ الْأَرْضِ. [شرح النووي، (206/5-208)]

شُرِعَ الأذانُ لتذكير الناس بدخول وقت الصلاة، ولإظهار شعائر الله وتعظيمها، ولدعوة الناس لصلاة الجماعة، فإذا تم تعليق صلاة الجماعة لعذر فيُرفَعُ الأذانُ للتذكير بدخول وقت الصلاة، ولإظهار شعائر الله وتعظيمها، ولكن لا معنى حينئذ لقول: «حي على الصلاة» مع تعليق صلاة الجماعة، فيستبدل بها المؤذن قول «صلوا في بيوتكم"، «أو صلوا في رحالكم».

قال النووي: «هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ؛ وَأَنَّهَا مُتَأَكِّدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ تَكَلَّفَ الْإِتْيَانَ إِلَيْهَا، وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ ... وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ مشروع في السفر» (1)

وقال أيضا: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ، وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافُهُ» (2)

ويؤخذ منه أن الصلاة في الرحل، أو البيت رخصة عند وجود العذر، فمن شاء أخذ بها، ومن شاء أخذ بالعزيمة وتحمل المشقة ابتغاء الأجر.

(2) ما أخرجه الشيخان، عن نَافِعٍ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» (3)

وفي رواية ابن ماجه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» (4)

ورواية أحمد في مسنده: «... فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، أَوْ ذَاتُ رِيحٍ فِي السَّفَرِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» (5)

فيكون المطر، والبرد، والريح، أعذارا للتخلف عن الجماعة.

---

(1) "شرح النووي على مسلم"، (207/5)

(2) "شرح النووي على مسلم"، (208/5)

(3) أخرجه البخاري: كتاب الأذان– باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، ...، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المطِيرَةِ–رقم (632)

وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين–باب الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ–رقم (697)

(4) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة– باب الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ –رقم (937)

(5) أخرجه أحمد في مسنده: (65/10) – رقم (5800)

قال ابن حجر: "وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ عذر فِي التَّأْخِير عَن الْجَمَاعَة وَنقل بن بَطَّالٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرِّيحَ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ فَقَطْ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ الثَّلَاثَةِ ... وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ التَّرَخُّصَ بِعُذْرِ الرِّيحِ فِي النَّهَار صَرِيحًا لَكِن الْقيَاس يقتضي إِلْحَاقه وَقد نَقله بن الرِّفْعَةِ وَجْهًا" [فتح الباري، (113/2)]

(3) ما أخرجه مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» (1)

(4) ما أخرجه ابن ماجه والحاكم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» (2)

وزاد في رواية للحاكم: "قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ» (3)

وهذه الأحاديث وإن كانت واردة في السفر إلا أنه كما قال ابن حجر: «وَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ تَلْحَقُهُ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ فِي الْحَضَرِ، دُونَ مَنْ لَا تَلْحَقُهُ» (4)

وقد حكى الإجماع على جواز سقوط الجمع والجماعات عند وجود الأعذار غير واحد من العلماء:

قال ابن المنذر: «وَلَا احْتِلَافَ أَعْلَمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ» (5)

وقال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح» (6)

وذلك مع مراعاة وجوب رفع الأذان كما جاء في الأحاديث السابقة.

ونخلص من ذلك إلى جواز ترك حضور الجمعة والجماعات عند اشتداد البرد أو المطر، فضلا عن السيول والفيضانات، وقد ترجم ابن خزيمة فقال: «بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَطَرُ مُؤْذِيًا».

المطلب الثالث: لُقَطَةُ السيول

ما تحمله مياه السيول من أغراض وأشياء مملوكة لبعض المبتلين من المسلمين بهذه السيول فحُكم هذه الأشياء حكم اللقطة، فإذا كانت أشياء ثمينة يجب عدم التعجل بامتلاكها، وينبغي تعريفها، وردّها

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ– رقم (698)

(2) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات – باب التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ– رقم (793) وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة– (372/1) –رقم (893) وقال الحاكم: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة– (373/1) –رقم (896)

(4) "فتح الباري"، (113/2)

(5) "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، (139/4) الناشر: دار طيبة، الرياض.

(6) "شرح صحيح البخاري لابن بطال"، (291/2)

لأصحابها حال تعرفهم عليه، فلا ينبغي المسارعة إلى استحلال أموال الناس بمجرد أن حملتها مياه السيول!

اللقطة شرعا: «ما وُجِدَ مِن حقٍ ضائعٍ لا يَعرِفُ الواجِدُ مُستحقَّهُ» (1)

ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» (2)

وما أخرجه الشيخان، عن سَلَمَةَ بن كهيل، قال: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا» (3)

المطلب الرابع: القنوت في الصلوات الخمس عند اشتداد السيول والفيضانات

هل يشرع القنوت في الصلوات الخمس عند اشتداد السيول والفيضانات؟

قال النووي: «وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ، لَا مُطْلَقًا؛ عَلَى الْمَشْهُورِ» (4)

وقال زكريا الأنصاري: «يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ بَعْدَ التَّحْمِيدِ فِي اعْتِدَالِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا عِنْدَ النَّازِلَةِ لَوْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ خَوْفٍ، أَوْ قَحْطٍ، أَوْ وَبَاءٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ نَحْوِهَا لِلِاتِّبَاعِ» (5)

وبناء على رأي الجمهور فيشرع القنوت جهرا في الركعة الأخيرة من الصلوات الخمس عند النوازل، ومن هذه النوازل الجديرة بالقنوت والتضرع إلى الله تعالى نازلة اشتداد السيول والفيضانات.

---

(1) "فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان"، (ص:700)

(2) أخرجه مسلم: كتاب اللُّقَطَةِ–رقم (1722)

وَالْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْمَالُ فِي الْخِرْقَةِ وَالْعِفَاصُ: الْوِعَاءَ الَّذِي هِيَ فِيهِ، مِنْ خِرْقَةٍ أَوْ قِرْطَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَالْأَصْلُ فِي الْعِفَاصِ أَنَّهُ الْجِلْدُ الَّذِي يُلْبِسُهُ رَأْسَ الْقَارُورَةِ. ["المغني لابن قدامة"، (73/6)]

(3) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة – باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ–رقم (2426)

وأخرجه مسلم: كتاب اللقطة –رقم (1723)

(4) "منهاج الطالبين"، (ص: 27) الناشر: دار الفكر.

(5) "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (ص : 27)

قال النووي: «الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ؛ كَعَدُوٍّ، وَقَحْطٍ، وَوَبَاءٍ، وَعَطَشٍ، وَضَرَرٍ ظَاهِرٍ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِلَّا فَلَا» (1)

الجهر بدعاء القنوت: دلت الأحاديث على أن الجهر في دعاء القنوت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك ليشارك المأموم في الدعاء بالتأمين خلف الإمام.

قال الرافعي: «وَحَدِيثُ قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ». **ووافقه النووي** فقال: «وَالصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ» (2)

محل القنوت في النوازل: القنوت في النوازل يكون بعد الرفع من الركوع من الركعة الأخيرة.

قال النووي: «وَمَحَلُّ الْقُنُوتِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَفِي اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَجْهَانِ: **أَصَحُّهُمَا:** يَجْهَرُ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ» (3)

الحكمة من كون دعاء القنوت بعد الرفع من الركوع وليس في السجود:

القنوت يكون بعد الرفع من الركوع من الركعة الأخيرة، وليس في السجود رغم أن السجود أرجى لقبول الدعاء؛ وذلك ليتمكن الإمام من الجهر به، ولمشاركة المأموم بالتأمين خلف الإمام.

قال ابن حجر: «وَظَهَرَ لِي أَن الْحِكْمَة فِي جعل قنوت النَّازِلَة فِي الِاعْتِدَالِ دُونَ السُّجُودِ مَعَ أَنَّ السُّجُودَ مَظِنَّةُ الْإِجَابَةِ كَمَا ثَبَتَ "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ"، وَثُبُوتُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ فِيهِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ قُنُوتِ النَّازِلَةِ أَنْ يُشَارِكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ وَلَوْ بِالتَّأْمِينِ، وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْهَرُ بِهِ، بِخِلَافِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَاخْتُلِفَ فِي مَحَلِّهِ، وَفِي الْجَهْرِ بِهِ» (4)

دعاء قنوت النوازل:

لا يشترط دعاء معين للقنوت، بل يدعو بالدعاء المناسب للنازلة؛ فإذا كانت النازلة اشتداد المطر، وكثرة السيول فالأَولى أن يكون دعاء القنوت بوقف المطر، أو صرفه إلى الأودية والجبال، وتحويله عن الناس والزرع والماشية.

(1) "شرح النووي على مسلم"، (176/5)
(2) "المجموع شرح المهذب"، (502/3)
(3) "شرح النووي على مسلم"، (176/5)
(4) "فتح الباري"، (491/2)

قال النووي: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، بَلْ يَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ. وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ لَا شَرْطٌ» (1)

وقال ابن تيمية: «فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ أَحْيَانًا يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ، وَيَذْكُرُ قَبَائِلَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَهُ كمضر؛ ورعل وذكوان؛ وَعُصَيَّةَ، وَعُمَرُ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ قَنَتَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّازِلَةِ وَيَدْعُوَ فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ أُولَئِكَ الْقَوْمَ الْمُحَارِبِينَ» (2)

وقال: «وَيَنْبَغِي لِلْقَانِتِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ كُلِّ نَازِلَةٍ بِالدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ» (3)

متى يتم التوقف عن قنوت النازلة؟

يشرع القنوت عند نزول النازلة، ويستمر حتى زوال سبب القنوت؛ ففي حالة القنوت لشدة المطر أو السيول والفيضانات يتوقف القنوت عندما تتوقف السيول والفيضانات. وفي قصة قنوت النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء بنجاة المستضعفين، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا» (4)

قال ابن القيم: «إِنَّمَا قَنَتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلدُّعَاءِ لِقَوْمٍ، وَلِلدُّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مَنْ دَعَا لَهُمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْأَسْرِ، وَأَسْلَمَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاءُوا تَائِبِينَ، فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْقُنُوتَ» (5)

المطلب الخامس: مواساة المنكوبين بالسيول والفيضانات، وإغاثتهم

للمسلم في مال أخيه حقوق؛ مثل الزكاة، وإكرامه ضيفا، ورحما، وأسيرا، وفقيرا، ومنكوبا، ومبتلى، ومصابا.

قال تعالى: «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا» [الإسراء:26]

---

(1) "شرح النووي على مسلم"، (176/5)

(2) "مجموع الفتاوى"، (155/21)

(3) "مجموع الفتاوى"، (271/22)

(4) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ– رقم (675)

(5) "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (264/1) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

وقال تعالى: «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الروم: 38]. وقال تعالى: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [الذاريات: 19]

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [المعارج 25-26]

وقال تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» [الإنسان: 8]

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى المؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى» (1)

وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ» (2)

وفي رواية: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى، رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ» (3)

بل إن مواساة المسلم لإخوانه المسلمين ليست مقصورة على المواساة بالمال، لكن للمواساة صور عدة، بَيَّنَها الإمامُ ابن القيم رحمه الله، فقال: «الْمُوَاسَاة لِلْمُؤمنِ أَنْوَاع مواساة بِالْمَالِ، ومواساة الجاه، ومواساة بِالْبدنِ والخدمة، ومواساة بِالنَّصِيحَةِ والإرشاد، ومواساة بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَار لَهُم، ومواساة بالتوجع لَهُم، على قدر الْإِيمَان تكون هَذِه الْمُوَاسَاة، فَكلما ضعف الْإِيمَان ضعفت الْمُوَاسَاة، وَكلما قوي قويت، وَكَانَ رَسُول الله أعظم النَّاس مواساة لأَصْحَابه بذلك كُله، فلأتباعه من الْمُوَاسَاة بِحَسب اتّباعهم لَهُ» (4)

لكن طبيعة النفس البشرية قد تضن بالمال دون غيره من صور المواساة، لذلك أكدنا على المواساة به والتنصيص عليه بالذات. ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مثالا للسعي في قضاء الحوائج، ولقد أحسنت السيدة خديجة في وصفها له حين قالت: «والله ما يُخْزِيكَ الله أبدا، إنك لَتَصِلُ الرحم، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المعْدُومَ، وَتَقْرِي الضيف، وَتُعِينُ على نَوَائِبِ الحق» (5)

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأدب– باب رحمة الناس والبهائم– رقم (6011)

تراحمهم: رحمة بعضهم بعضا. توادهم: تحابهم. تعاطفهم: تعاونهم. اشتكى عضو: لمرض أصابه. تداعى: شاركه فيما هو فيه. السهر: عدم النوم بسبب الألم. الحمى: حرارة البدن وألمه.

(2) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم – رقم (2586)

(3) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم – رقم (2586)

(4) "الفوائد"، ابن القيم، (ص: 171) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي– باب كيف كان بدء الوحي– رقم (3)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنَ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدَقٍ أَبَعْدُ مِمَّا بَيْنَ الْخافِقَيْنِ» (1)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا من عبد أنعم الله عليه نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عليه، ثم جعل شيئاً من حَوَائِجِ النَّاسِ إليه فَتَبَرَّمَ، فقد عَرَّضَ تلك النِّعْمَةَ للزوال» (2)

وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إدخالك السرورَ على مؤمن أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أو كسوتَ عُرْيَهُ، أَوْ قضيتَ له حاجةً» (3)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لله عز وجل خَلْقًا خلقهم لحوائج الناس، يَفْزَعُ الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله» (4)

وإغاثة المنكوبين عموما ومنهم منكوبو السيول والفيضانات من تفريج الكرب عن المسلمين، والذي دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (5)

المطلب السادس: نوازل الزكاة في نازلة الفيضانات والسيول

تحمل الكل: تقوم بشأن من لا يستقل بأمره. تكسب المعدوم: تتبرع بالمال لمن عدمه وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. تقري الضيف: تهيئ له القرى وهو ما يقدم للضيف من طعام وشراب. نوائب الحق: النوائب جمع نائبة، وهي ما ينزل بالإنسان من المهمات.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (220/7) – رقم (7326) وإسناده حسن.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (192/8): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (292/7) – رقم (7529). وإسناده حسن. ومعنى فَتَبَرَّمَ: تضجر.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (192/8): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (292/7) – رقم (7529)

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (192/8): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (358/12) – رقم (13334) وإسناده حسن.

(5) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة– باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ–رقم (2580)

[1] حكم صرف أموال الزكاة للمنكوبين والمتضررين

المطر الشديد، والسيول والفيضانات قد تعوق بعض الناس عن العمل والتكسب، وبعض الناس إذا توقف عن العمل يحتاج إلى النفقة؛ فإذا كانت الدولة تقوم بكل هذه النفقات والتكاليف، أو تعوض المتضررين؛ بل وغير المتضررين ممن منعهم المطر من الذهاب للعمل؛ ففي هذه الحالة لا يعتري أحكام الزكاة أي تغيير في هذه المسألة. أما إذا كانت الدولة لا تقوم بذلك، أو تقوم بما لا يكفي لسد الحاجات ففي هذه الحالة يكون هؤلاء جميعا وعاء للزكاة، بل والكفارات، والنذور، وصدقات التطوع. ويدخلون في سهمي الفقراء والمساكين في قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..." [التوبة:60]

وفي هذه الحالة يعوض المتضرر عما فقده، ويأخذ ما يكفيه ومن يعول، ويأخذ المحبوس عن العمل ما يكفيه وأهله كما لو كان في عمله.

[2] تعجيل دفع الزكاة مقدما في نازلة السيول والفيضانات

قد لا تقوم أموال الزكوات مع الموارد الأخرى بسد تكاليف واحتياجات المصابين، أو المتضررين بسبب السيول والفيضانات، فهل يجوز للأغنياء الذين ملكوا النصاب أن يدفعوا زكاة أموالهم سنةً، أو سنتين مقدما لسد هذه الاحتياجات؟

والعلماء في مسألة تعجيل الزكاة على رأيين كما قال الترمذي: "وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا؛ فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا». وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ" (1)

وقال البغوي: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى جَوَازِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. **وَقَالَ الثَّوْرِيُّ**: أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلَ. **وَذَهَبَ قَوْمٌ** إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ، وَيُعِيدُ لَوْ عَجَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ. **وَاتَّفَقُوا عَلَى** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ كَمَالِ النِّصَابِ، وَلا يَجُوزُ تَعْجِيلُ صَدَقَةِ عَامَيْنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ" (2)

المذهب الأول: وهو مذهب القائلين بالجواز؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

(1) سنن الترمذي: أبواب الزكاة– باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ–رقم (679)

(2) "شرح السنة للبغوي"، (32/6)

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "يَجُوزُ عِنْدَنَا تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَدَاوُدُ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا جَمِيعًا" (1)

قال ابن تيمية: "وَأَمَّا تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ فَيَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إذَا مَلَكَ النِّصَابَ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُعَشَّرَاتِ قَبْلَ وُجُوبِهَا إذَا كَانَ قَدْ طَلَعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ وَنَبَتَ الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ. فَأَمَّا إذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرَةِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ" (2)

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجودا، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها، ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه، كإخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. (3)

واستدلوا بأدلة منها:

(1) ما أخرجه الشيخان، –وهذا لفظ مسلم–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» (4)

---

(1) "الحاوي الكبير"، (159/2)

(2) "مجموع الفتاوى"، (86/25)

(3) "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (294/23) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة– بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}– رقم (1468) وأخرجه مسلم: كتاب الزكاة– باب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا– رقم (983)

منع بن جَمِيلٍ: أَيْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا. أَعْتَادَهُ: جَمْعُ عَتَادٍ، وَالْأَعْتَادُ: آلَاتُ الْحَرْبِ مِنْ السِّلَاحِ، وَالدَّوَابِّ، وَغَيْرِهَا. وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَعْتِدَةٍ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَيَّ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: إنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشِحَّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْفَ يَشِحُّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ. ["شرح النووي على مسلم"، (56/7)، "نيل الأوطار"، (4/ 178)]

(2) ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» [1]

وفي رواية للترمذي: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ» [2]

قال النووي: "الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الزَّكَاةِ، لَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا، وَغَيْرُهُمْ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا) مَعْنَاهُ: أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ، ... وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ: تَعَجَّلْتُهَا مِنْهُ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ" [3]

وقال الشوكاني: "وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَوْ لِعَامَيْنِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ: وَهُوَ أَفْضَلُ" [4]

المذهب الثاني: وهو مذهب القائلين بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها؛ وهم المالكية، ومن وافقهم.

وَقَالَ مَالِكٌ: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُرْبَ الْحَوْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" [5]

ومما يستدل به لمذهب المالكية:

(1) ما أخرجه ابن ماجه بسنده عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [6]

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة– باب فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ– رقم (1624) وإسناده حسن.

وأخرجه الترمذي: أبواب الزكاة– باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ–رقم (678)

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة– باب تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا– رقم (1795)

وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب – (375/3) –رقم (5431)

وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

(2) الترمذي: أبواب الزكاة– باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ–رقم (679)

(3) "شرح النووي على مسلم"، (57/7)

(4) "نيل الأوطار"، (179/4)

(5) "المدونة"، (335/1) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.

(6) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة– بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا–رقم (1792) وإسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد.

(2) ما أخرجه الترمذي بسنده عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [1]

(3) ما أخرج أحمد بسند حسن عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [2]

وعلى افتراض صحة هذه الأخبار فلا تعارض؛ إذ إن الجمهور لا يوجبون الزكاة قبل حولان الحول، ولكن أجازوا ذلك إذا رغب صاحب المال، أو طلبت منه فرضي كما حدث مع العباس رضي الله عنه.

قال الصنعاني: "وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا وُجُوبَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهَذَا لَا يَنْفِي جَوَازَ التَّعْجِيلِ" [3]

(4) واستدلوا من المعقول بقياس الزكاة على الصلاة؛ فكما أن الصلاة لا تصح قبل دخول وقتها فكذلك لا تصح الزكاة قبل حولان الحول.

قال اللخمي: "ومن عجَّل زكاته لعام واحد، أو لعامين، أو في العام نفسه قبل أن يقرب الحول–لم تجزئه. واختلف إذا قرُب الحول، فقال مالك في العتبية: لا تجزئه. قال: أرأيت الذي يصلي الظهر قبل الزوال، والصبح قبل الفجر، أليس يعيد؟ وهذا مثله" [4]

وقال القرافي: "وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا الْقِيَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ النِّصَابَ إذَا هَلَكَ قَبْلَ الْحَوْلِ إنْ قُلْتُمْ إنَّ الْمُعْطَى وَاجِبٌ لَا يَكُونُ الْحَوْلُ شَرْطًا؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَلَا يَحِلُّ لِلْفَقِيرِ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَهُوَ لَمْ يُعْطَ لَهُ فَتَبْطُلُ حِكْمَةُ التَّعْجِيلِ" [5]

قلت: القياس على الصلاة قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، والزكاة عبادة مالية. وكذلك لا قياس مع وجود النص؛ والنص هنا موجود ثابت.

قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَاد فِيهِ حَارِثَة وَهُوَ ابْن أبي الرِّجَال ضَعِيف أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ فِي سننه من هَذَا الْوَجْه وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق شُجَاع بن الْوَلِيد وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث ابْن عمر مَرْفُوعا وموقوفا وَهَذَا أوردهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية فِي الْأَحَادِيث الْوَاهِيَة"

["مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، (87/2) الناشر: دار العربية، بيروت]

(1) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة– بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المالِ المسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ–رقم (631)، ورقم (632)

(2) أخرجه أحمد في مسنده: (414/2) – رقم (1265) وهو موقوف حسن الإسناد.

(3) "سبل السلام"، (527/1) الناشر: دار الحديث.

(4) "التبصرة"، أبو الحسن اللخمي، (942/3)

(5) "الذخيرة"، (138/3)

فيكون الراجح مذهب الجمهور لقوة أدلته، فكيف إذا اقتضت المصلحة ذلك، ووُجِدَت الحاجةُ لهذا المال.

[3] نقل الزكاة من مكان وجوبها إلى الأماكن المنكوبة بالسيول والفيضانات

الأَصل أن تؤدى زكاة المال في البلد الذي فيه المال؛ لأنه محل أطماع الفقراء، وهو أيسر للدفع، وهم أقرب إليه من البعيد، والأقارب أولى من الأباعد، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر، ومطاردته، وتدريبًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدّمًا على حق غيرهم، لكن يجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية راجحة كأن يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو حلّت بهم نكبة، أو مجاعة، أو لم يكن في بلده فقراء، ونحو ذلك.

ويستدل على ذلك بأدلة منها: ما جاء في حديث معاذ: "... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، ..." [1]

قال العيني: "الضَّمِير فِي (فقرائهم)، يرجع إِلَى فُقَرَاء الْمُسلمين، وَهُوَ أَعم من أَن يكون من فُقَرَاء أهل تِلْكَ الْبَلدة أَو غَيرهم" [2]

ويستدل على نقلها كذلك بما ذكره البخاري معلقا، قال: "وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ -فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ» [3]

واختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة عموما بالنسبة لرب المال، أما الإمام فيجوز له نقلها حيث المصلحة.

قال النووي: "وَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ (يقصد الشيرازي في المهذب) تَقْتَضِي الْجَزْمَ بجواز نَقْلِ الزَّكَاةِ لِلْإِمَامِ وَالسَّاعِي وَإِنَّ الْخِلَافَ الْمَشْهُورَ فِي نَقْلِ الزَّكَاةِ إنَّمَا هُوَ فِي نَقْلِ رَبِّ الْمَالِ خَاصَّةً، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ. وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ: رُبَّمَا اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْحَابِ طَرْدَ الْخِلَافِ فِي الْإِمَامِ وَالسَّاعِي، وَرُبَّمَا اقْتَضَى جَوَازُ النقل للإمام والساعي، والتفرقة حَيْثُ شَاءَ. قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُ. وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ" [4]

([1]) أخرجه البخاري: كتاب المغازي – باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن... ...– رقم (4347)

([2]) "عمدة القاري"، (236/8)

(3) صحيح البخاري: كتاب الزكاة – باب العرض في الزكاة.

بعرض" هو كل ما عدا النقود. خميص: ثوب صغير مربع ذو خطوط. لبيس: ملبوس أو كل ما يلبس.

(4) "المجموع شرح المهذب"، (175/6)

وبناء على ذلك فإن للإمام أو نائبه نقل الزكاة من الأماكن الآمنة البعيدة عن السيول والفيضانات إلى أماكن التضرر بلا كراهة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد توصل الباحث في ظل أهداف البحث إلى عدة نتائج؛ منها:

(1) أن المطر نعمة من نعم الله تعالى، وآية من آياته، لكنه قد يكون رحمة، وقد يكون عذابا.

(2) أن لآيات الله الكونية آدابا ينبغي مراعاتها، وسننا ينبغي اتباعها، ومن ذلك الآداب والسنن التي تراعى مع المطر.

(3) أنه يجوز عند اشتداد المطر تعليق صلوات: الجمعة، والجماعات، والعيدين، والاكتفاء بالإمام وعدد قليل لإحياء صلاة الجماعة، مع الإبقاء على رفع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وتعظيما لشعائر الله.

(4) يشرع القنوت في الصلوات الخمس عند اشتداد السيول والفيضانات.

(5) أنه يجوز نقل جميع الزكوات من مكانها إلى الأماكن المنكوبة بالسيول والفيضانات.

(6) أنه يجوز للأغنياء الذين ملكوا النصاب أن يدفعوا زكاة أموالهم سنة أو سنتين مقدما لسد احتياجات المتضررين من السيول والفيضانات في حالة عدم قيام الدولة بهذا الواجب.

(7) يجوز نقل الزكاة من مكان وجوبها إلى أهل المكان المنكوب بالسيول والفيضانات، إذا كانوا أشد حاجة إليها من أهل مكان وجوبها.

التوصيات والمقترحات:

(1) يوصي الباحث الباحثين الشرعيين بسرعة الاجتهاد فيما ينزل بالناس من نوازل طارئة ليس فيها اجتهادات سابقة، أو فيها اجتهادات اعتراها بعض المؤثرات المغيرة للحكم.

(2) يوصي الباحث بالاجتهادات الجماعية، ومنها الأبحاث العلمية الجماعية للخروج بنتائج علمية أفضل وأدق، على أن يستفيد المجتهدون والباحثون من الأبحاث السابقة، ويبنون عليها.

المصادر والمراجع

الأدب المفرد"، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ – 1989م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

إعلام الموقعين عن رب العالمين"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.

الأم"، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى 1405هـ/ 1985م.

التبصرة"، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ -2011م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

جامع بيان العلم وفضله"، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ -1994م.

الجامع لأحكام القرآن"، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ -1964م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الماوردي، المحقق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

الذخيرة"، أبو العباس؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

زاد المعاد في هدي خير العباد"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

سبل السلام"، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، الناشر: دار الحديث.

سنن ابن ماجه"، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود"، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سنن الترمذي"، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية، 1395هـ -1975م.

شرح السنة"، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ -1983م.

شرح صحيح البخاري لابن بطال"، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت،1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان"، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ -2009م.

الفوائد"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ -1973م.

لسان العرب" محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414هـ، 1994م.

مجموع الفتاوى"، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الم، عام النشر: 1416هـ/1995م.

المجموع شرح المهذب"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

المدونة"، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

المستدرك على الصحيحين"، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

مسند أحمد بن حنبل"، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري–المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

المعجم الأوسط"، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

المعجم الكبير"، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

معجم مقاييس اللغة"، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.

المغني لابن قدامة"، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي"، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

موطأ الإمام مالك"، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ -1985م.

نيل الأوطار"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ -1993م.